

بعضهم مقلد لهما كما اجتمعا ده كما منعه وقال احمد هو مقدر وهو ان  
 سخط السيد عن عبد مال الاوزان مع الكتابة او يعطيه بما اقتضه لغيره  
**واختلفوا** في بيع رقبه المكاتب فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز  
 الا ان مال الكاهن يبيع مال المكاتب وهو الذي لم يولد من ثمن حال ان كان  
 عينا بغيره وان كان عوضا بغيره وعن ابي حنيفة ان ولد بغير ثمنها  
 انه لا يجوز ولا يملك البيع فسخر الكتاب بغيره بل يخرجه بغيره المشتري على  
 ذلك فيقوم فيه مقام السيد الاول **واتفقوا** على انه اذا اناك  
 تبتدئ على الف درهم او نحوها فانه يبي ادائها اعتق وام يفتقر الى ان  
 يقول فاذا ادبت حرم ويوى العتق الا انك فانه قال لا يبدى ذلك  
**واختلفوا** في مكاتبه الذي يبعه الذي اسلم في يده فقال ابو حنيفة  
 ومالك ولا يجوز ومن انك تقول ان احدها لا يجوز الثاني  
 كدهم **واختلفوا** فيما اذا كانت اعنة شرط وطها في قول الكتابة  
 فقال ابو حنيفة ومالك وانك لا يجوز قال احمد يجوز ذكره للموت  
**واتفقوا** على انه لا يباع اسنان الاولاد **واختلفوا** في ام ولد  
 المكاتب هل يجوز ان يبيها المكاتب فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز  
 له بيع ام ولد ويستقر لها حكم الاستيلاء بمتفقها وقال مالك لا يجوز له  
 بيعها اذا كان سيد ظهرها على الكسب على اد الكتاب فان حاجزا

اباعها

اباعها ويستحق الولد **واختلفوا** فيما اذا استنم ام ولد الذي  
 فقال ابو حنيفة يفتى عليها بالبيع فاذا ادت عتقت **واختلفت**  
 الرواية عن مالك فروي عنه يعق عليه وروي عنه يباع عليه  
 وقال ابي حنيفة انك ينها من غير عتق ولا سعاية ولا بيع وعن  
 احمد روايتان احدها كذا ذهب اليك والاخرى كذا ذهب اليك حنيفة  
 رضي الله عنهما **واختلفوا** فيما اذا تزوج امه يفرق او ولدها م ملكها  
 فقال مالك وانك واجد لا تصير ام ولد ولا يفرق عنها ولا يعق عنها  
 وقال ابو حنيفة تصير ام ولد **واختلفوا** فيما يلزم الوالد من حمله  
 فقال ابو حنيفة ومالك يرضي فيهما خاصة وقال ابن ابي عمير فيهما وبعدها  
 واسامة الولد فغيره قوله وقال احمد يلزم فيهما والقيمة ولداها  
**واختلفوا** في اجارة السيد ام ولد فقال ابو حنيفة وانك واجد له  
 ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك **واختلفوا** فيما اذا قبلت ام  
 الولد سيدها عند او خطاء واختار الخطاء ليا المالك قال ابو حنيفة ان كان  
 عند ابي قصص منها وان كان خطاء فلا يبي عليها وقال مالك ان قبلت عند  
 فلا ربة وتصير فضة للموتة ان شاء او تلوها واستحوها وكانت عليه  
 نعم وان استحوها جردت ما به وجبست عا وقال ابن ابي عمير  
 الدية وحدها روايتان احدهما يبي عليها اقل الاموي من ثمنها والدية